رجل جامعا للظرافة وكونه في الدار ان قلت حمل الخبر من هذا القبيل ليس الا اذا امتنع الاقتصار

على احدهما ولا يمتنع الاقتصار ههنا على فيهما قلنا امتناع الاقتصار على الاول كما في قولك قوله

لولا انه النفي عليه لان النفي يقتضي منفيا وما لم يكن ههنا قرينة خصوص حمل على الام ... ملاو

لان النفي رفع الوجود وفيه ان النفي المستفاد من لا رفع الوجود الرابطي سواء كان

الظرف الوجود او غيره قوله اي لا يظهرون الخبر في اللفظ قال الا انه ليس لا ادري من اين

هذا النقل والحق انه يجب اثباته اذا جاء اذا لم يقم قرينة واما اذا جاءت قرينة فعند بني تميم

يجب الحذف وعند الحجازيين يجوز قوله والمراد الاصح هو الاول قوله فيقولون في قولهم

فيكون ح لا من اسماء الافعال وزيفه المص بان اسم الفعل لم يكن على مثل هذه الصيغة

ولا يخفى ان نصب الاسم بعدها يدل ايضا على فساد هذا القول قوله واما بنو تميم ولكن

لا دخولها على القبيلين الاسم والفعل قوله اي عمل ليس المفهوم من المثال او من قوله

المشبهتين بليس لان تشبيههما بليس مشعر بكونهما عاملين عملها وبصحة اجراء

حكمها عليها ولك ان تقول الضمير راجع الى التشبيه الموجب لعمل ليس قوله قليل او على

خلاف القياس قوله على مورد السماع قالوا هو الشعر قوله من قصيدة قال قدس سره

في الحاشية الصدود الاعراض والبراح الزوال والضمير في نيرانها للحرب اي من اعرض

عن نيران الحرب فلا زوال لي عنها ما عرضها قوله لا براح لي لقائل ان يقول

ان لا ليست لنفي الجنس لكن لم لا يجوز ان يكون براح مبتدأ لا يقال يلزم عدم

تخصيص المبتدأ النكرة ولا حاجة الاسم لانا نحصر التخصيص فانه كلام ليس لانا

نقول

المفعولات

نقول يجوز ان يتخصص بتقديم الخبر فان لنا ان نقدر الخبر مقدما او بالعموم نحو ما احد

خير منك ولا يخفى ان المنع على العموم ولو قال الشيخ الرضي النكرة في سياق غير الموجب

للعموم على الظاهر سواء كانت مع لا او ما او ليس ومع الاستفهام او النفي ويحتمل

ان يصرف عن الاستغراق بالقرينة فنقول لا رجل بل رجلان هذا اذا لم ينتصب اسم ما

اذا انتصب او انفتح فانه ح نص في العموم فلا يقول لا رجل بل رجلان قوله ولا يجوز ان يكون

لنفي الجنس قال الشيخ الرضي الظاهر لا التي تعمل عمل ليس لا تنساق اولا قياسا ولم

يوجد في كلامهم خبرها منصوبا بالخبر ما قال وان يقال لا في براح لنفي الجنس ويجوز فيما بعد

الرفع مع تكرير ترك التكرار لكنه شبه والتكرار انما يجب مع الفصل بينها وبين معمولها ومع

المعرفة قوله والمراد بعلم المفعولية علامة كون الاسم مفعولا اي من حيث انها علامة له

فلا يبطل طرد التعريف بعلامات في المسند قوله او حكما كما في المشبه بالمفعول فان المشبه

بشيء ملحق به ومن جملته قوله لصحة اطلاق صيغة المفعول عليه اي اطلاق المفعول

بالمعنى اللغوي عليه كما دل عليه لفظ الصيغة وذهب اليه جمهور النحاة ولقائل ان يقول ان

المفعول المطلق لو كان مفعولا لفاعل الفعل المذكور لكان مفعولا اما بعين ذلك الفعل

او بغيره ويتجه على الاول ان النسبة بين الفاعل والمفعول والنسبة لا يكون عين

احد المنتسبين وعلى الثاني ان المصدر يكون محلا لذلك الفعل فيكون مفعولا به لا مفعولا

حقيقة وان لذلك الفعل مصدرا فيكون مفعولا لفعل اخر وهكذا فيلزم التسلسل وان

فاعل الفعل المذكور قد يكون قابلا محضا بالنسبة الى ذلك الفعل كما في مات موتا وطال الكلام

حقيقة طال بيانه

المفعول المطلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)